

## بهيمة الأنعام

الفتوى رقم (٢١٤٦٨)

س: أرجو منكم إفتائي عن الإبل المعدة للسباق لغرض التجارة فيها، هل عليها زكاة، وهل تعتبر من عروض التجارة، أم أن الزكاة تكون في قيمتها إذا تم بيعها وحال على قيمتها الحول؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء بالدنيا والآخرة آمين.

ج: إذا كانت هذه الإبل معدة للسباق بقصد الحصول على الجائزة التي تمنح لصاحب السابق منها ولم تعد للبيع - فلا زكاة فيها بنفسها، وإنما تجب الزكاة فيما يحصل عليه من نقود بسبقها إذا تم الحول على حصوله عليها، وبلغت هذه النقود نصاباً، بأن يخرج ربع العشر منها، أي: ريالان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثامن والتاسع والعاشر من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)

س٨: تقوم المحكمة بإصدار تسعيرة لبهيمة الأنعام حسب كل منطقة وظروفها، ويتقدم للعاملة كثير من المكلفين، يسأل عن دفع زكاة إبله التي يزيد عددها عن (٢٥) بأنصبة غنم عينياً بما تعادل قيمة أنصبته من الإبل، مثال: مكلف لديه (٣٥) إبل، الواجب عليه بنت مخاض أو (٨٠٠) ريال مثلاً حسب التسعيرة، ويرغب دفع زكاتها عينياً ٢ شاة، قيمة كل شاة (٣٠٠) ريال، فتصبح بـ (٦٠٠) ريال وواحد ماعز قيمتها (٢٠٠) ريال، بحيث تساوي قيمة بنت مخاض، فهل يجوز ذلك؟

ج٨: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلًا، وتخرج زكاة الغنم غنماً، ولا تبدل بجنس آخر؛ لأن النبي ﷺ حددها وقدرها كذلك.

س ٩: هل يجب احتساب الإبل الضائعة ضمن نصاب الزكاة لئتم التزكية عنها؟ علماً أنها تكون أحياناً تؤثر في قيمة الزكاة، مثلاً مكلف لديه (٣٦) منها اثنتان ضائعة إذا احتسبت مع العدد كان فيها بنت لبون، وإذا لم تحتسب كان فيها بنت مخاض.

ج ٩: الإبل الضائعة لا تجب فيها زكاة حتى يجدها صاحبها، ولا تكمل بها الإبل الموجودة، بل يزكي الموجودة إذا بلغت نصاباً بنفسها فقط.

س ١٠: بهيمة الأنعام التي يتم تعليفها أغلب الحول، هل يشترط فيها أن تكون محجوزة (محبوسة) في شبك، بمعنى أنها لا ترعى إلا جزء من الحول، فقد تكون ترعى وفي نفس الوقت يقوم المكلف بتعليفها طوال السنة، فما هو الضابط الشرعي لمثل هذه الحالة، وكيف تزكى؟

ج ١٠: إذا كان يعلف الإبل أكثر الحول فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست سائمة، إذ السائمة هي التي ترعى من الكلاً كل الحول أو أكثره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١٨٧)

س: من كان عندهم البقر عددها مائة وخمس وستون، هل يجوز أن يخرجوا زكاتهم من بقر شخص آخر غيره إذا كان لا يجب أن يخرج من بقر نفسه؟

ج: يجوز أن يخرج الإنسان السن المطلوبة منه من غير بقره بشرط أن تكون مساوية لبقره في الجودة أو أحسن منها، أما شراء الأردأ وإخراجه فلا يجزئ في الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: إذا كان عند شخص بقر، عددها مائة وست وستون بقرة، على ما نحن فهمنا أن زكاته أربع مسنات، هل يجزئ أن يخرج زكاتها لحماً أو يجوز لرب الماشية أن يشتري أربع مسنات هي عند شخص آخر ثم يدفعها إلى الساعي بدلاً عن نفسه، وهل يجوز ذلك أم لا؟ تعلمنا أجرنا على الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل من اتبع الهدى.

ج: زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات ولا يجوز أن يخرجها لحماً، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: من كان عنده بقر عددها تسع وأربعون ومائتا بقرة، فما زكاتها؟ والتي نحن فهمنا في علمنا زكاتها ست مسنات أو ثماني تبيعات، هل هو صحيح؟ ولك أجر على الله، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لجميع ما فيه رضاه آمين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.

ج: يجب في البقر إذا كانت سائمة غالب الحول - بمعنى أنها ترعى في الحول كله أو غالبه - تبيع أو تبيعة إذا بلغت ثلاثين، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ويجب في العدد المذكور كما ذكر في السؤال ست مسنات أو ثماني تبيعات، أو ثمانية أتبعة؛ لما في مسند الإمام أحمد والسنن الأربع، أن معاذاً رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة..). وفيه: (وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
عبدالعزیز آل الشیخ      صالح الفوزان      عبد الله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٢)

س: هل يجوز للأب أن يخرج زكاة ماشيته (الأبقار) وزكاة ماشية أطفاله معاً؟ إذا كان الأطفال صغاراً والماشية لا تكفي. وهل يجوز للزوج أن يخرج زكاة ماشيته وماشية زوجته معاً؟ إذا كانت أبقار كل منهما لا تكفي الزكاة منفردة أو لحالها.

ج: لا تجب الزكاة في الأبقار المعدة للدر والنسل إلا إذا بلغت نصاباً، وهو ثلاثون بقرة فأكثر، ولا تضم أبقار شخص إلى أبقار شخص آخر لتكمل النصاب، وإنما كل شخص له حكمه، إلا إذا توافرت فيها شروط الخلطة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن تشترك في المبيت والمرعى والفحل والمسرح والمحل، فإذا توافرت فيها هذه الشروط صارت كالمال الواحد؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبد الله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٢)

س: يوجد لدى شخص منذ (١٥) عاماً مواش من نوع الماعز لم يدفع زكاتها، وكان عددها (٤٠) رأساً، وأحياناً (١٠٠) رأس، وبعد أن علم أنه قد يترتب عليه ذنب من جراء ذلك، أراد معرفة الحكم. فما هو وما الواجب عليه؟ مع العلم أنه قد قام بدفع رباعية ماعز زكاة لإحدى تلك السنين، ومن بعدها هلكت المواشي ولا يوجد لديه إلى هذا الوقت أي نوع من الماشية. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة أغلب الحول، وبلغت أربعين وحال عليها

الحول، وذلك كل عام، فيجب على الشخص المذكور إخراج الزكاة للسنين الماضية التي لم يخرج زكاتها مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س٢: رجل لديه أغنام، أو أي من الأنعام، ومن المعروف في هذه الأزمنة أن صاحبها يشتري الشعير والعلف والماء، ولكنها مع ذلك ترعى الأعشاب في الأماكن القريبة منه، فهل على صاحبها زكاة أم لا؟

ج٢: إذا كان عند الإنسان أغنام أو إبل أو بقر ترعى الحول كله أو غالبه، وجبت عليه فيها زكاة السائمة، وإن أنفق عليها بعلفها أو سقيها ما يساعدها في ذلك. أما إذا كانت لا ترعى الحول كله ولا غالبه فليس فيها زكاة، لكن إذا كان ينوي هذه الأغنام أو الإبل أو البقر للتجارة بأن ينتج منها ويبيع طلباً للربح بثمنها فإنها تعتبر من عروض التجارة إذا تم عليها الحول، فإنه يقومها بما تساوي ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة، وإن باع منها شيئاً فإنه يزيه بإخراج ربع العشر بعد تمام الحول من ملكه للأنعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٩)

س٢: عندنا أغنام وعند بعض الإخوان، بعضها كثير، وبعضها متوسط، وأقلها نصاب، ولكنها تعلق من الشعير وغيره من الأعلاف طوال السنة، فهل يبطل هذا الزكاة المستحقة؟

ج٢: المواشي التي يعلفها صاحبها أكثر السنة ليس فيها زكاة إلا إذا كانت معدة للبيع لطلب الربح، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من القيمة التي تساويها وقت وجوب

الزكاة، وهو تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٥)

س ٢: عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين، حيث إن العين

موجودة عندي؟

ج ٢: يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبها الساعين أو مستحقها

من أهل الزكاة؛ لأن ذلك أرفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٩)

س ١: ما حكم بيع الغنم الذي جرى فرزه وعزله عن بقية الغنم قبل أن يخرج المزكي،

ويقوم بإخراج غنم أخرى بدلاً عنها؟

ج ١: يجوز أن يخرج عما عينه زكاة غيره مما يجزئ من الغنم.

س ٢: هل يجوز أن يشتري المزكي غنمه التي أخرجها وأعطاهما للعاملين على الزكاة أم

لا؟ ويطلبون رفعه إلى سماحتكم لإفتائهم.

ج ٢: إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا يجوز للمزكي أن يسترد

زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل

على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا

تبتعه ولا تعد في صدقتك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٦٢)

س: لدي ما يقارب (٧٠) رأساً من الماعز ثابتة لا يباع منها شيء، سوى ما تنتجه فقط، حيث إنها معدة لهذا الغرض، فما هي طريقة الزكاة في مثل هذه الحالة؟ هل الزكاة تكون للأمهات التي لا تباع مع إنتاجها، أم على الإنتاج فقط؟ مع العلم أن هذه الماعز موجودة في أحواش ونقوم بتعليقها كل الحول، علماً أن كثيراً من الناس واقعون في مثل هذه الحالة، ومحتارون في طريقة الزكاة. أفيدونا أفادكم الله والسلام.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم من كون الغنم المذكور تعلق وليست سائمة وليست للبيع، فإنه لا زكاة فيها، أما إنتاجها ففي قيمته الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت القيمة نصاباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩٠٣)

س: إذا كان يوجد لدى شخص مثلاً خمسون شاة، وأيضاً خمسون عتراً، وجميعها تسرح سواء وتأتي سواء، فما مقدار النصاب، هل تجمع سواء أم يحسب على الماعز نصاب والضأن نصاب، وإذا كان يوجد لديه مثلاً ١٢٠ عتراً، وخمسون شاة فما مقدار الزكاة فيها؟

ج: نصاب الغنم أربعون شاة، وفيها شاة واحدة على قدر المالين إذا كان بعضها ضأناً وبعضها معزاً، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فيكون فيها شاتان على قدر المالين

أيضاً، وهذا بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧١)

س: يوجد عندي غنم وفيه بهم صغار تولد الواحدة وتجلس في شبك ولا تخرج منه، وأصرف عليها من الشعير ومن الأعلاف على نفقتي الخاصة، وأحياناً يبقى في الشبك حتى يتزل المطر، وعند نزول المطر أخرجها وأزكيها إذا جاءت العاملة، أما إذا جاءت العاملة وهو لم يخرج فلا أزكيه؛ حيث إنه لا يأكل من الخلاء شيئاً. أفيدونا جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الأغنام التي تعلق غالب الحول إن كانت للبيع والشراء طلباً للربح في أثمانها فإنها تزكى زكاة العروض حسب قيمتها عند تمام الحول، وابتداء الحول يكون من ابتداء شرائها إذا كانت اشترت بنقود في الذمة، أما إن كانت اشترت بنقود موجودة عند المشتري وقت الشراء فابتداء الحول من ملكه لتلك النقود التي اشترى بها الغنم، وإن كانت للقنية لا للتجارة فإنها لا زكاة فيها؛ لأن الزكاة إنما تجب في السائمة وهي التي ترعى من البر الحول كله أو غالبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٦)

س ١: عندي نصاب من الغنم فأكثر، ما يقارب ستين رأساً، وعند قرب الحول عليها عينت تيساً لها ليكون زكاة عنها، وفي أحد الأيام جاء أحد الإخوان فطلب مني أن يشتري ذلك التيس، فبعته له بمبلغ (٤٠٠) ريال، ولم يكن أحد يعرف أنني قد عينته زكاة، ثم قمت بتوزيع قيمة التيس على أربع أسر من الفقراء، فهل يجزئني توزيع القيمة، أو الأفضل إعطاء

رأس من الغنم؟ أرجو التفصيل في هذه المسألة وفقكم الله.

ج ١: الواجب في ستين شاة من الغنم شاة واحدة منها، من أوسطها إذا كانت سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، والقصد منها القنية للدر والنسل، وإذا كانت هذه الغنم مختلطة من الضأن والمعز فإنه يؤخذ واحدة من أي النوعين من الوسط، وإن أخرج الأعلى والأنفس فهو أفضل، ولا يجوز الإخراج من الرديء؛ لأن الزكاة يجب أن تكون من الوسط، وأما إخراجك قيمة التيس فإن كان التيس بقدر الواجب عليك فلا بأس، وإلا فأخرج ما بقي. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٤)

س ١: عندي (٣٤) رأساً من الضأن + (١٢) رأساً رضع، وعندي (٢٢) رأساً من الماعز + (١٨) رأس صغير رضع، وغير رضع، ودفعت الزكاة عتراً عن النصاب، والنصاب (٣٥٠) للماعز، و أربع مائة للضأن، وبعد أن أخذوا الماعز الزكاة أفاد أصحاب العاملة بأن الماعز لا تجوز عن الضأن، علماً أن الضأن في وقت مرور العاملة أكثر من الماعز، حسب ما يتضح لكم أعلاه، أرجو إيضاح الصحيح - هل أدفع نصاب الضأن كاملاً أم أدفع جزءاً منه؟

ج ١: الواجب عليك دفع واحدة من الضأن أو الماعز من أوسط الغنم من جهة القيمة، ولا يجوز أن تكون من شرار الغنم، ولا يجب عليك أن تخرج من خيارها، وإن أخرجت من الخيار فهو أفضل.

وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٧)

س٣: لدي بعض الأغنام والله الحمد أقوم بعلفها في الصباح بإعطائها حب الشعير أو الأعلاف، ثم إذا انتهت يذهب بها الراعي إلى الجبال لترعى بها من الصباح إلى قبيل الغروب، ثم يأتي بها الراعي إلى البيت بالمساء.. وعلى هذه الحالة منذ سنوات كثيرة، هل نعد هذه الغنم من السائمة أم لا؟ أي هل عليها زكاة أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من رعيها في النهار طول السنة أو أكثرها فإنها تعتبر سائمة وفيها الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٠)

س: المسألة الأولى: كان عندنا ثلاثة من الأصدقاء ليسوا إخوة، اشتركوا في الأغنام فكان لكل واحد حوالي ٢٠ رأساً جمعوها مع البعض بالاتفاق، تنام في حظيرة واحدة ولها راعٍ واحد، ومتساوون في كل شيء، ولكن نصيب الفرد من هذه المواشي لم يكن يكفي نصاب الزكاة في حال التقسيم، إذاً فهل تجب الزكاة على هؤلاء الشركاء في الأغنام الخليطة نظراً بأن حصة الواحد منهم لا تكفي الزكاة وتكفي في حالة الخلطة؟

المسألة الثانية: مثل القضية الأولى بالضبط، إلا أن الشركة هنا في هذه المرة بين زوج وزوجته وابن، مشتركون في المواشي، وحصة أي منهم لا تبلغ النصاب، إذاً كيف تؤخذ الزكاة منهم في هذه الحالة؟ أرجو الإجابة على هاتين المسألتين.

ج: الخلطة المذكورة في السؤال توجب الزكاة في هذه الأغنام إذا بلغت مجموعها نصاباً، وكانت سائمة في جميع الأحوال أو أكثره، وعلى كل واحد من الزكاة بقدر ماله من الأغنام، منسوباً إلى المجموع، فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسع وثلاثون شاة، فعلى الأول ربع عشر شاة، وبقاها على الآخر؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري في

(صحيحه) من حديث أنس رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد